

القرار عدد 928
الصادر بتاريخ 20 يوليوز 2013
في الملف الاجتماعي عدد 2012/2/5/1398

عقد الشغل - إنهاء - اتهام الأجير بالسرقة - خطأ جسيم.

اتهام المشغل لأحد أجراءه بالسرقة أثناء العمل دون إثبات ذلك يشكل خطأ جسيماً في حق الأجير طبقاً لما تنص عليه المادة 40 من مدونة الشغل، وتخلي الأجير عن العمل بسبب ذلك لا يعتبر مغادرة تلقائية للعمل، وإنما يعتبر طرداً مقنعاً في حقه من طرف المشغل يستحق معه الأجير التعويض عن إنهاء عقد العمل.

نقض وإحالة

الأساس القانوني:

"يعد من بين الأخطاء الجسيمة المرتكبة ضد الأجير من طرف المشغل أو رئيس المقولة أو المؤسسة، ما يلي:

- السبب الفادح،
- استعمال أي نوع من أنواع العنف والاعتداء الموجه ضد الأجير،
- التحرش الجنسي،
- التحريض على الفساد.

وتعتبر مغادرة الأجير لشغله بسبب أحد الأخطاء الواردة في هذه المادة في حالة ثبوت ارتكاب المشغل لإحداها، بمثابة فصل تعسفي.

(المادة 40 من مدونة الشغل)

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه أنه بتاريخ 2011/4/25 تقدم الطاعن بمقال إلى المحكمة الابتدائية يعرض فيه أنه شرع في خدمة المدعى عليه كعامل ابتداء من سنة 1998 بأجرة يومية قدرها (60) درهماً إلى أن تم فصله من عمله بتاريخ 2011/4/04 دون سبب يذكر لأجله طلب الحكم بما هو مسطر بمقاله. وبتاريخ 2011/11/05 قضت المحكمة الابتدائية بالحكم على المدعى عليه لفائدة المدعي بالتعويضات التالية: مبلغ (12813,36) درهماً عن

تكملة الأجر للحد الأدنى، ومبلغ (701,92) درهما عن آخر عطلة سنوية برسم سنة 2001 مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، وتحميل طرفي الدعوى الصائر على النسبة في حدود ما تم الحكم به يستخلص نصيب المدعي منه في إطار المساعدة القضائية وبفرض باقي الطلبات. استؤنف الحكم من كلا الطرفين فقضت محكمة الاستئناف بإلغائه فيما قضى به من تكملة الأجر، وتصديا الحكم برفض الطلب في هذا الشأن، وبتأييده في الباقي مع تحميل الطرفين الصائر بالنسبة يصفى مع الأجير في إطار المساعدة القضائية، وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

يعيب الطاعن على القرار خرق مقتضيات المواد 370 و 371 و 372 و 373 والمادة 11 من مدونة الشغل والفصل 401 من ق.ل.ع والفصلين 3 و 345 من ق.م.م والفصلين 110 و 117 من الدستور، ذلك أن القرار قضى بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تكملة الأجر والحكم بتصديا برفض الطلب بتعليل فيه خرق لمقتضيات المواد 370 إلى 373 من مدونة الشغل وفسادا في التعليل الموازي لانعدامه، لأن وسائل إثبات الأجر بكامله تقع على عاتق المشغل، لأنه هو الملزم بتسليم أجرائه ورقة أداء أجورهم وبأن يمسك دفتر الأداءات أو الاستعاضة عن هذا الأخير باعتماد أساليب المحاسبة الميكانيكوغرافية أو المعلوماتية، وتبعا لذلك تبقى الوسائل المحددة بالمواد أعلاه وحدها المقبولة لإثبات أداء الأجر بالنظر إلى صيغة الوجوب أو الالتزام التي صيغت بها وإلى نص الفقرة الأولى من المادة 370 من تسميتها بوثيقة إثبات، وإلى ما أحاطها به المشرع من وجوب توفرها على شكليات تتمثل في البيانات التي تحددها السلطة الحكومية نظرا للدور المعيشي للأجر الذي أحاطه المشرع بحماية خاصة، إذ أفرد له حماية خاصة بخصوص قيمته وإثبات أدائه تختلف عن القواعد العامة للإثبات في القانون المدني يتجلى في الاستثناء المقرر في الفصل 401 من ق.ل.ع وخرق المادة 11 من مدونة الشغل. وأن من المبادئ الواجب مراعاتها يتضح أن مقتضيات المدونة مقدمة على الاجتهادات القضائية عملا بما استقر عليه العمل القضائي من أنه لا اجتهاد مع وجود النص، والمادة أعلاه تطبق أيضا على القرارات الصادرة عن محكمة النقض عند وجود قرارات متناقضين يجب الأخذ بالقرار الأكثر فائدة للأجير أي القرارات التي تقتضي بتحميل المؤجر عبء إثبات أداء الأجر، واستدل بقرارات صادرة عن محكمة النقض بهذا الخصوص.

لكن، حيث إن كل ما أثير بموجب الوسيلة أعلاه إنما هو نقاش يثار لأول مرة أمام محكمة النقض فالثابت إثارة المطلوب في النقض من خلال مقاله الاستئنائي عدم أحقية الطاعن في تكملة الأجر لتقاضيه الحد الأدنى للأجر على حسب عدد الساعات التي كان يشتغل خلالها، إلا أن طالب النقض لم يناقش ما أثاره المطلوب في النقض بخصوص ما ذكر، ولم يجب على ذلك في مذكرة جوابه المدلى بها بجلسة 2012/4/16 وبذلك فإن الطاعن لم يتمسك أمام قضاة الموضوع بما أثير بالوسيلة أعلاه، ليعرف رأيهم فيه وأن الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض لا يجوز لاختلاط الواقع فيه بالقانون وتبقى الوسيلة أعلاه غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الثانية:

المتخذة من خرق مقتضيات المادة 40 من مدونة الشغل والفصل 3 من ق.م.م وفساد التعليل الموازي لانعدامه، فالقرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من أن العارض غادر العمل ولا يستحق التعويضات الناجمة عن الفصل بعلة: "أن المطلوب ضده أدلى بما يثبت توصل المستأنف عليه بالإنداز من أجل الالتحاق بالعمل إلا أن هذا الأخير لم يقدم أي دليل مقبول يثبت التحاقه فعلا بالعمل داخل الأجل المحدد له وامتناع المشغلة عن إرجاعه إلى عمله ولأنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يثبت أن المشغل ارتكب خطأ في حق الأجير من بين الأخطاء المنصوص عليها في المادة 40 من مدونة الشغل". وهو ما يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 40 من مدونة الشغل وفسادا في التعليل الموازي لانعدامه وتحريفا للوقائع، لأن الثابت من تصريحات الشاهد يوسف أوراغ الذي يشتغل مسيرا بالمخبزة بإقرار المطلوب ضده نفسه بجلسة البحث ليوم 2011/7/13 والذي جاء فيه: "بأن المدعي هو من أراد الذهاب بإرادته وأنه تشاجر مع شخص يسير بالمخبزة يوسف أوراغ" وجاء في تصريح هذا الأخير: "هو أن وقعت سرقة في الخبز وأن العمال أخبروه بأن العارض (المدعي) هو من يقوم بسرقة الخبز وأنه ذهب وأخبر الشرطة التي أخبرته بإحضار شهود إلا أن الشهود امتنعوا عن الشهادة، ووقع صلح بينهما ومنذ تلك التهمة توقف المدعي عن العمل وأخبرهم أنه غير مستعد للعمل معهم لكونهم اتهموه بالسرقه وطلب أجرته ووقع نزاع بينه وبين المدعي"، فيكون الثابت أن المطلوب ومسيره اتهم العارض بالسرقه وأحضراه أمام مفوضية الشرطة وأن المطلوب ضده قام بسبب العارض وهو ما قصده الشاهد بقوله: "وقع نزاع شفوي بينه وبين العارض" كما أن نائبه ومسير المخبزة قام بسبب العارض كما يستنتج من تصريح المستأنف عليه أن العارض تشاجر مع شخص يسير بالمخبزة، مما يشكل خطأ جسيما يخول العارض مغادرة العمل باعتباره فصلا منه حسب المادة 40 من مدونة الشغل مما يغني عن أي نقاش حول الإنذار وتاريخ التوصل به، لأن الإنذار بالرجوع إلى العمل الذي لا يستجاب له يشكل حجة على المغادرة التلقائية في حالة عدم إثبات الفصل التعسفي عكس ما هو الأمر في النازلة، حيث أن فصل العارض من عمله ثابت بإقرار المطلوب ونائبه من خلال اتهامه بالسرقه وسبه وممارسة العنف عليه ناهيك أن الإنذار لم يوجه إلى العارض إلا بعد تسجيل دعواه إذ بلغ له بتاريخ 2011/4/14 والدعوى رفعت بتاريخ 2011/4/25 مما يجعله حجة بمناسبة النزاع ويجرده من كل أثر قانوني حسب قرار المجلس الأعلى عدد 152 الصادر بتاريخ 2001/3/20 واستنادا إلى المادة 11 من مدونة الشغل التي توجب على المحكمة الأخذ بالقانون الأكثر فائدة للأجير، فإنه يتعين الأخذ بالقرار أعلاه عوض القرار المعتمد في القرار المطعون فيه والقائل بأن تسجيل الدعوى لا يؤثر في شيء على نتيجة الإنذار بالرجوع للعمل المتوصل به والذي بقي دون جدوى، علما أن رجوع الأجير لعمله لا تقضي به المحكمة بصفة تلقائية ضدا على إرادة الأجير فكيف يحق للمؤاجر إرغامه على الرجوع إلى العمل بعد الفصل، قرار محكمة النقض عدد 711 وتاريخ 2010/8/26.

حيث تبين صحة نعي الطاعن على القرار خرقة مقتضيات المادة 40 من مدونة الشغل، ذلك أنه أثار من خلال مذكرته الجوابية التي أدلى بها أمام محكمة الاستئناف بتاريخ 2012/4/13 أن المطلوب اتهمه بسرقة الخبز وهو ما أكدده مسير المخبرة السيد يوسف (أ) الذي استمعت إليه المحكمة الابتدائية خلال البحث الذي أجرته في القضية، وبالرجوع إليها يلقى أنه أوضح بأن سرقة وقعت في الخبز فأخبره العمال أن المدعي هو الذي يقوم بسرقة الخبز فأخبر الشرطة فطلبوا منه إحضار الشهود إلا أن الشهود امتنعوا ووقع صلح بينهما، ومنذ تلك التهمة توقف المدعي عن العمل وأخبرهم أنه غير مستعد للعمل معهم لأنهم اتهموه بالسرقه وطلب أجرته ووقع نزاع شفوي فقط بينه وبين المدعي هذه الشهادة تفيد أن الطاعن اتهم فعلا بسرقة الخبز، وهذا الاتهام يشكل إهانة له ومساسا بكرامته أمام زملائه وأن مغادرته لعمله بسبب ذلك لا يمكن وصفها بكونها تلقائية وإرادية وإنما تعتبر طردا مقنعا من العمل وفقا لما تنص عليه المادة 40 من مدونة الشغل والتي وردت الأخطاء المشار إليها فيها على سبيل المثال لا الحصر والمحكمة لما اعتبرت أن الخطأ الجسيم المنصوص عليه في المادة أعلاه غير ثابت دون أن تجيب على ما أثاره الطاعن بالوسيلة أعلاه تكون قد بنت قرارها على تعليل غير سليم يوازي انعدامه وخرقت المادة 40 من مدونة الشغل مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.



المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الرئيس: السيدة مليكة بنزاهير - المقرر: السيد أحمد بنهدي - المحامي العام: السيد محمد

صادق.